مقدمة

يقصد بالأعمال الإدارية مجموعة الأعمال أو التصرفات الصادرة عن الإدارة العامة التي تهدف إلى تحقيق غايات المصلحة العامة، والتي تنقسم إلى نوعين أعمال إدارية مادية و أعمال إدارية قانونية، على أن الاختلاف بينهما من حيث الأثر المترتب، فالأولى لا تحدث آثارا قانونية بخلاف الثانية التي غايتها الأساسية إحداث آثار قانونية(سواء من خلال التغيير في المراكز القانونية، أو تغطية الحاجات العامة للجمهور)

-أمثلة عن الأعمال المادية(الأعمال التحضيرية لقرار إداري أو عقد إداري معين)، الإجراءات المادية لتنفيذ قرار هدم بيت آيل للسقوط

ومن ناحية ثانية، تتخذ الأعمال الإدارية القانونية صورتين:الأعمال القانونية الانفرادية تتمثل في القرارات الإدارية التي تعتبر من مظاهر استخدام الإدارة للسلطة العامة،مثل قرار التعيين في الوظيفة، قرار حظر التجوال في مكان معين أو في زمن معين حفاظا على النظام العام.

والأعمال القانونية الاتفاقية التي يطلق عليها بالعقود التي يمكن للإدارة إبرامها، سواء كانت عقود خاصة أم عقود إدارية(مثل عقد الامتياز،عقد الصفقة العمومية(عقد الأشغال،اقتناء لوازم،تقديم خدمات،القيام بدارسات)،عقود التسيير،عقد الوكالة المحفزة)، وسنتناول هذه الدراسة في محورين

المحور الأول: القرارات الإدارية

المحور الثاني: العقود الإدارية

المحور الأول: القرارات الإدارية

سيتم التركيز في هذه الدراسة:

- التعريف بالقرار الإداري وخصائصه

- معايير التمييز بين القرارات الإدارية وما يختلط بها من مفاهيم-

-أنواع القرارات الإدارية

- أركان القرار الإداري وشروط صحته

- تنفيذ القرارات الإدارية

-نهاية القرارات الإدارية.

أولا: تعريف وخصائص العقد الإداري.

1/ تعريف القرار الإداري.

أ/ التعريف الفقهي للقرار الإداري.

بأنه كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية bonnarكما عرفه الفقيه بونارد القائمة[1].

كما عرفه سليمان الطماوي، بأنه "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه إبتغاء المصلحة العامة.[2]

كما عرفه محمود حلمي على أنه "تصرف إرادي إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.[3]

وبالنسبة للفقه الجزائري نجد كذلك عدة تعريفات من بينها تعريف عمار عوابدي الذي يقول بأن " القرار الإداري هو تعبير أو إظهار لإرادة الإدارة في التمسك بإختيار معين للقيام أو الإمتناع عن القيام به".[4]

وعرفه عمار بوضياف بأنه " تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة يحدث آثارا قانونية".[5]

وبالرغم من إختلاف التعريفات الفقهية يمكن القول بأن القرار الإداري هو "عمل إداري قانوني إنفرادي صادر عن سلطة إدارية يحدث آثار قانونية إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه بهدف تحقيق المصلحة العامة".

ب/ التعريف القضائي للقرار الإداري.

بسط القضاء الإداري الجزائري مفهوم القرار الإداري في عدة قرارات نذكر منها:

القرار الصادر في 1994/10/17 على انه " هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني".

---

[1] - عمار عوابدي، نظرية الأعمال الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه، 2003، الجزائر، ص 21

[2]، دار هومه، الجزائر، 2004، ص14. - فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة

[3] محمود حلمي، دار الإتحاد العربي للطباعة مصر، 1970، ص 13.

[4] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 17.

[5] عمار بيوضياف، القرار الإداري –دراسة تشريعية قضائية فقهية-، جسور للنشر والتوزيع، دالجزائر، 2007، ص17.

كما أكد مجلش الدولة على ضرروة إتجاة نية الجهة الإدارية عند إصدارها لقرارها إلى إحداث حقوق وإلتزامات حتى يكتسب الصبغة الإدارية وذلك في قراره الصادر بتاريخ 2008/02/28.[6]

2/ خصائص القرار الإداري

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى أن القرار الإداري يتمتع بجملة من الخصائص والتي تعتبر في الوقت ذاته عناصر وجوده وتتلخص هذه العناصر فيما يلي:

أولا: القرار الإداري عمل قانوني إنفرادي.

القرار هو تصرف من الإدارة وتعبير عن إرادتها فلا يمكن لتلك الأخيرة ان تعبر عن إرادتها إلا من خلال ما يصدر عنها من قرارات إدارية، غير ان ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون إفصاحها او تعبيرها صريحا ظاهريا وملموسا، إذ يمكن أن يشكل صمتها وإلتزامها السلبي قرارا إداريا.[7]

ثانيا: القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة.

يقصد بذلك بأن القرارات الإدارية أعمال صادرة من سلطة إدارية وبذلك يختلف القرار الإداري عن الاعمال التي تصدر من السلطات السياسية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي السائد حاليا.[8]

ثالثا: إحداث القرار الإداري آثارا قانونية.

بإعتبار أن القرار الإداري عمل يتطلب لوجوده تعبيرا وإفصاحا عن الإرادة، غير أنه ليس كل إفصاح من الإدارة هو قرار إداري ويصلح لأن يكون محلا لرقابة القضاء، فالعبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه ولكن بمضمونه وفحوتاه وبالأثر القانوني المترتب عنه، والذي تحدث الإدارة بموجبه تغييرات في العلاقات القانونية السائدة سواء بإنشاءها لمراكز قانونية كقرار التوظيف أو قرار تسليم رخصة البناء، أو تعديلها كقرار ترقية موظف، أو إنهاءها كقرار عزل موظف أو سحب رخصة سياقة...إلخ.

وعليه فإن الأعمال الإدارية التي لا تمس بمصالح المخاطبين لا تعد قرارات إدارية، كالأعمال التحضيرية والأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة، والأعمال التمهيدية والاعمال التحسيسية الإرشادية.[9]

---

[6] فضيل كوسة ، مرجع سابق، ص 22، 23.

[7] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص23.

[8] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 23.

[9] -عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1987، ص 467.

رابعا: تحقيق القرار الإداري للمصلحة العامة.

يجب أن يكون هدف الإدارة من إصدار القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة وليس الخاصة.